

الأجوبة الواضحات

على

أسئلة الطّالبات

كتبها

د. محمّد الحُمود النّجدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله،
وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه،،،

وبعد:

فقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب
الكريم، والسنة النبوية، على فضل العلم
الشرعي، والتفقه في دين الله تعالى، وما يترتب
على ذلك من الخير العظيم للعباد، والأجر
الجزيل لهم، والذكر الجميل في الدنيا والآخرة،
والعاقبة الحميدة لمن أصلح الله نيته، ومنّ عليه
بالتوفيق والسداد.

فالعلم الشرعي ميراث النبوة، فإنّ: «الأنبياء
لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا هذا
العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظّ وافر». كما
جاء في حديث الترمذي.

ولولا العلم الشرعي، لكان الناس في الظلمات

يَتَخَبَّطُونَ، وفي الغواية يعمهون، ولكنَّ الله بعث إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، بالعلم الشرعي، والهدي القويم، والعمل الصالح، وكرمهم ورفعهم عن الجهل والضلال.

وقال تعالى ﴿مِنْكُمْ ءَامِنُوا الَّذِينَ اللَّهُ يَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ أَوْتُوا وَالَّذِينَ﴾ المجادلة (١١).

ورفعة الدرجات في الآخرة تدل على الفضل، وكثرة الثواب، وكذا رفعة الدرجات في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصِّيت والجاه، فلا يستوي العالم والجاهل.

كما قال سبحانه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الزمر (٩).

والجواب: لا يستوون!

وأمر الله سبحانه وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام قائلاً: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه (١١٤).

وهو واضح في فضل العلم، لأن الله لم يأمر
نبيه ﷺ بطلب الزيادة من شيء؛ إلا من العلم،
قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ١٤١).

والمراد بالعلم الشرعي: ما يفيد معرفة الله
تبارك وتعالى، والعلم بأسمائه تعالى الحسنی،
وصفاته العلاء، وأفعاله الحميدة، وما يجب له
من الواجبات، التي تجب على المكلفين من
أمر دينهم في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم
وسلوكلهم.

وقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدَ اللهُ
به خيراً؛ يُفَقِّهه في الدين». وهو في الصحيحين
من حديث معاوية رضي الله عنه.

وهذا الحديث العظيم يدل على أن من
علامات الخير للعبء، ودلائل السعادة له،
أن يفقه في دين الله تعالى، وهو لكل طالب
مخلص، في أي حلقة شرعية، أو معهد علمي،

أو جامعة أو غيرها، إذا أراد هذا الفقه وطلبه
وحرص عليه.

ومفهوم الحديث: أن من أعرض عن الفقه
في الدين، فذلك من العلامات على أن الله تعالى
ما أراد به خيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا هو مقياس محبة الله لعباده، وليست
الدنيا والأموال والأولاد هي المقياس، فإن الله
يعطي الدنيا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي
الدين والعلم إِلَّا مَنْ أَحَبَّ.

وليس لأحدٍ أَنْ يَغْبِطَ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا
عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا حَسَدَ
إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى
هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ
يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ». أخرجاه في الصحيحين.

والعلم من أفضل الأعمال والعبادات ؛ لمن
صحّت نيته، قاله الإمام أحمد رحمه الله.

والعلم الشرعي أيضاً - عباد الله - طريق
الجنة المأمون ؛ قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ سَلَكَ**
طريقاً يَلْتَمِسَ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً
إِلَى الْجَنَّةِ ». رواه مسلم.

ولذلك كله ؛ فقد كان للعلماء مكانة عظيمة
عند المسلمين، ويجب أن تبقى كذلك إن كنا
نريد النصر والعزة والرفعة في الدنيا والآخرة،
ولقد كان سلفنا الصالح رحمة الله عليهم ؛
يعظمون العلماء ويُجلُّونهم.

وإن الأمة الإسلامية اليوم مطالبة أكثر من
ذي قبل ؛ بالرجوع إلى العلم الشرعي النافع،
وتعلّمه وتعليمه، وإلى العلماء المخلصين
الصادقين، العاملين بالقرآن العظيم والسنة
النبوية، المتبعين لسلف الأمة، وسؤالهم
والأخذ عنهم، والوقوف عند أقوالهم وعدم
مخالفتها، مادامت مستندة على الأدلة الشرعية
من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

يقول محمد بن سيرين: إِنَّ هذا العلم دينٌ،
فانظروا عمن تأخذون دينكم؟!!

ولا يكون المرء راسخاً في العلم؛ دون حفظ
أصول العلم، وقد أوعب علماء الأمة في
التأليف في كل فنٍّ من فنون العلم، فاطلب
من العلم آكده وأوجهه، وأغزره نفعاً، وأكثره
فائدة، واحفظ في كل فنٍّ مختصراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
«وليجهد أن يعتصم في كل باب من أبواب
العلم؛ بأصل مأثور عن النبي ﷺ».

فهذه مجموعةٌ من الأسئلة التي وجّهت لي،
والمتعلّقة بأنشطة الطالبات، والأجوبة عليها،
مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم، والسنة
النبوية، والتوجيهات من العلماء باختصار.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، قارئها وناشرها،
ونسأله التوفيق والسداد والصواب في القول

والعمل، وصلاح النيّة والذريّة، إِنَّهُ سَمِيعٌ
مُجِيبُ الدَّعَاءِ.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ
لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۗ أَلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَإِنِّي إِلَيْكَ تُبْتُ إِنِّي﴾
سورة الأحقاف (١٥).

اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا،
وزدنا علماً.

والحمد لله رب العلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين

وكتبه

د. محمد بن حمد الحمود النجدي

بسم الله الرحمن الرحيم

س ١: هل تُؤمر الطالبات الصغيرات في صفوف الروضة بالصلاة؟ وهل يُشرع أن تؤمهن بالصلاة؟

ج ١: قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مُرُوا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود.

فعلى ولي الصبي أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويؤدب على تركها إن بلغ عشر سنين، قال العيني في عمدة القارئ: يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتادبا، يعني أنها غير واجبة عليه لا يأثم بتركها، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». كما في المسند
وغيره عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

ولكنه يثاب إن فعلها، ويثاب وليه إن
أمره، كما قال النبي ﷺ للمرأة التي سألته
عن صبي فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم
ولك أجر». رواه مسلم.

ولهذا كان السلف رضوان عليهم من
الصحابة والتابعين يأمرون أبناءهم بالصلاة
امتثالاً للحديث، ورغبة في الأجر، وغرساً
للخير في نفوس الأولاد، فيشربوا عليه،
وكذلك الصيام وغيره من أمور الخير، وكلها
نوافل في حقهم، لأنه لا يجب عليهم منها شيء
قبل البلوغ.

أما إمامة الصغير: فقد ثبت في البخاري:
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة
مبيته عند خالته ميمونة، وأنه لما قام النبي ﷺ

يُصلي من الليل، قامَ عن يسار النبي ﷺ يصلي
بصلاته، فأداره النبي ﷺ عن يمينه.

وكذلك ﷺ في بيت أنس وخلفه أنس و غلام
رضي الله عنهما، وخلفها أم سليم رضي الله
عنها وهذا ثابتٌ في الصحيح أيضاً.

س ٢: ما حكم سباحة السيدات؟ وما هي
الضوابط الشرعية في حال زيارة تلك
الأماكن (حمامات السباحة)؟

ج ٢: فقد جاءت الشريعة بالاهتمام التام بالمرأة
المسلمة، والحفاظ على حياتها وسترها
وعفتها، وبعدها عن مواطن الفتن.

فأمرت الشريعة بقرار المرأة في البيت، وعدم
الخروج لغير حاجة، ومنعها من الاختلاط
بالرجال، صيانةً لها، ورعايةً لكرامتها، وحفظاً
لها من كل سوء.

وخروج المرأة المسلمة للمساح العامة، مما
 نهت عنه السنة النبوية، فقد روى أبو داود
 (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وحسنه: عن
 أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ أَوْ
 مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقَالَتْ: أَنْتِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُمْ
 الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا
 مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا
 هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» صححه الألباني.

وروى الترمذي (٢٨٠١): عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ». حسنه الألباني.

والمراد بالحمام هنا: الحمامات التي كانت
 موجودة قديماً في الأسواق للاغتسال، لما كانت
 البيوت ليس كلها فيها حمامات.

وسبب منع المرأة من دخولها: ما فيها من كشف للعورات، والنظر المحرم، والتعرض للفتن، ولم تكن الحمامات يومئذ مختلطة، لما أوردنا أنه يحرم على المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان لها عذر، كعلاج ونحوه.

إلا إذا كانت هذه المسابح تخص النساء وحدهن، ويلتزم من جميعا بعدم التكشف فيه، فيمكن القول بجوازها، إذا لم تنزع ثيابها فيه، وترك ذلك أولى. والله أعلم.

س ٣- عند تنظيم نشاط الطالبات، يكون ضمن شروط التسجيل: التزام الطالبة بالزي الإسلامي، فهل في ذلك نوع من التشديد على الطالبات أو الأهالي في هذا الأمر، علما بأن بعض الأهالي قد يتساهلون في صفة لباس البنت خاصة إذا كانت غير محجبة؟ وما حكم لبس البنطال لهن؟

ج ٣ - لا مانع من اشتراط اللباس الشرعي
عند تسجيل الطالبات، بل هو من إقامة
دين الله عز وجل، ومن التواصي بالحق
الذي أمرنا الله تعالى به، كما قال ﴿وَتَوَاصَوْا
بِالْحَقِّ﴾ العصر ٣.

وهو من الأمر بالمعروف بين المؤمنين،
قال سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ
اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٧١.

وهو أيضاً من تعويد الطالبات على اللباس
الواجب عليهن ارتداؤه.
أما لبس البطال للصغيرات، فإذا كان ساتراً
وواسعاً، فلا حرج فيه.

أما لبس المرأة البنطال وفوقه ملابس سابغة تصل إلى نصف الساق أو أكثر، ولا يشبه لباس الرجال، فلا حرج على المرأة أن تلبسه بين النساء، وكذا أمام محارمها، ولم يطلع عليها أحد من الأجانب.

قال علماء «اللجنة الدائمة للإفتاء»: «يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب الحجاب الشرعي دون لبس الزينة، فإن خروجها بملابس الزينة والفتنة لا يجوز، ولو كانت متحجبة في الظاهر، ومن ذلك لبس السروال، أو البنطلون، بدل الثوب الساتر». انتهى من «فتاوى اللجنة» (١٧ / ١٧٤).

وليس هذا من التشدد ولا التنطع، بل هو مما أمر الله به نبيه ﷺ، كما قال سبحانه ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ الأحراب: ٥٩.

* أما لبس ما يشبه لباس الرجال: فمحرم
أيضاً، فقد روى أبو داود (٤٠٨٩) وغيره:
عن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ
يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ».
وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٤٤٦٩).

قال المناوي رحمه الله: فيه كما قال النووي:
«حُرْمَةُ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ
فِي اللِّبَاسِ؛ ففِي الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَالتَّصْنَعِ
بِالأَعْضَاءِ وَالأَصْوَاتِ؛ أُولَى بِالذَّمِّ وَالقُبْحِ،
فِيحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ التَّشْبِيهُ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ، فِي
لِبَاسِ اخْتِصَاصِهِ بِالمُشَبَّهِ، بَلْ يَفْسُقُ فَاعِلُهُ لِلوعِيدِ
عَلَيْهِ بِالعَنِّ». «فيض القدير» (٥/٢٦٩).

س ٤ - ما هو الحكم الشرعي في حال استخدام

صور الكائنات الحية، كوسيلة تعليمية، أو
من خلال عرضها في القصص التصويرية؟
وما حكم استعمال الوجوه الضاحكة
ونحوها لتشجيع للطالبات؟

ج ٤- لا حرج في استعمال صور الكائنات الحية
كوسيلة تعليمية، يشرح من خلالها المعلم
أو المعلمة للطلاب والطالبات المادة العلمية
والدراسية، إذا خلت الصور من المحذورات.

أما الصور التعبيرية التي توجد في المتدييات
وغيرها، كوجه ضاحك أو متعجب أو حزين،
فلا تأخذ حكم الصور على الصحيح؛ لأنها
غير واضحة المعالم، وإنما هي أشبه بالرمز.

س ٥- ما حكم لباس التخرج (الروب مع
القبعة) المتعارف عليها؟

ج ٥- ثوب التَّخْرَج أو لبس ما يُسَمَّى بـ
(الروب) والقبعة، عند التخرج من

مدرسة أو معهد أو كلية، هو من ألبسة
النصارى، فلا يجوز لبسه، لعموم الأدلة
من الكتاب والسنة التي تنهى عن التَّشْبِه
بهم، كقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وقال النبي ﷺ لما رأى على عبد الله بن عمرو
ثوبين معصفرين: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ،
فَلَا تَلْبَسُهَا». أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت في صحيح مسلم: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
كتب كتابًا إلى عامله بأذربيجان عتبة بن
فرقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: وإياكم والتَّعُّم، وزِي
أهل الشرك، ولبوس الحرير.

وعلى المسلم أن يعتز بدينه، واتباعه لنبية محمد
ﷺ، ولا يلتفت إلى تقليد من غضب الله عليهم
وأضلهم، من اليهود والنصارى وغيرهم.
إلا إذا أُجبر على ذلك، فيكون معذوراً.

س ٦ - ما حكم لباس الملابس التي ترمز
لعلم الدولة؟

ج ٦ - أما الملابس التي تحمل أعلام الدول
العربية والإسلامية، ورموزها، فلا مانع
من لبسها.

أما أعلام ورايات الكفار، فهي من شعارهم،
ورموزهم الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها ورفعها،
فإنَّ إظهارها ورفعها؛ يعتبر نوعاً من الاعتزاز
بها، والولاء لأهلها، والرضى عنهم؟!!

وهو ما يتنافى مع مقتضى عقيدة «الولاء والبراء»
عند المسلم والمسلمة.

فولاء المسلم للمسلمين، قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: ٧١.

وبراءته من المشركين والكافرين، قال سبحانه
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي

شَيْءٍ ﴿٢٨﴾ آل عمران: ٢٨.

س ٧ - ما حكم التصفيق في حال نداء اسم الطالب لاستلام شهادته، أو الانتهاء من فقرات الحفل؟

ج ٧ - التصفيق في الحفلات ليس من عادة السلف الصالح، فالأولى الكف عنه.

وإنما كان الصحابة إذا أعجبهم شيء سَبَّحُوا، أو كَبَّرُوا أحياناً، لكنهم لا يكبرون تكبيراً جماعياً بصوت واحد، ولا يسبحون تسييحاً جماعياً، بل كل واحد يكبر أو يسبح لنفسه.

ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة، أو كنَّ مع الرجال فسهي الإمام في الصلاة، فإنه يشرع لهن التنيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسيح، كما صحَّت بذلك السُّنة عن النبي ﷺ.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: «والتصفيق منكر، يُطرب، ويُخرج عن الاعتدال، وتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من «التَّصْدِيَةِ» وهي التي ذمَّهم الله عز وجل بها، فقال ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥، فالمكاء: هو الصفير، والتصديّة: التصفيق، ثم قال: وفيه أيضاً تشبه بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج من الوقار، إلى أفعال الكفار والنسوة انتهى».

٨س - ما حكم مصاحبة الفقرات للأناشيد؟

ج ٨ - يجوز وضع الأناشيد في الفقرات والفواصل بين البرامج، مع مراعاة الضوابط التالية في الأناشيد:

١ - عدم استعمال الآلات والمعازف المحرّمة في النشيد.

٢ - عدم الإكثار منه، وجعله ديدن المسلم وفي كل وقته.

٣ - أن لا يكون بصوت النساء.

٤ - أن لا يشتمل على كلام مُحرم أو فاحش.

٥ - أن لا يشابه ألحانَ أهل الفِسقِ والمُجون.

٦ - أن يخلو من المؤثرات الصوتية التي هي مثل أصوات المعازف.

س٩ - هل يجوز تصوير الأبناء من خلال الهواتف النقالة؟

ج٩ - التصوير بالهاتف النقال وبالكاميرا، قد

تنازع العلماء في حكمه، فقال بعضهم: هو

تصويرٌ مُحرم، لدخوله تحت عموم الألفاظ

النبوية، التي تنهى عن التصوير، فلا يجوز

منه شيءٌ إلا عند الضرورة، أو الحاجة

والمنفعة الراجحة، كالبطاقات الشخصية،

أو الندوات المفيدة والمحاضرات والخطب.

ومنهم من قال: بأنَّ هذا ليس تصويراً محرماً بالمعنى الوارد في الأحاديث، فإنه ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، ولا تصوير بيد الإنسان، بل هو نقلٌ للصورة، وهذا القول هو الأقرب عندنا.

هذا إذا لم يشتمل التصوير على محرّم، أو دعوة إلى محرّم، فإن اشتمل على ذلك صار محرماً لذلك، كأن يشتمل على صور لنساء متبرجات، ونحو ذلك.

والأمر إذا اختلف فيه العلماء كان محلُّ شبهة، والورع: تجنب الشبهات ما أمكن؛ فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كِرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». رواه البخاري ومسلم.

١٠ س - ما حكم طباعة السنة الميلادية على شهادة التخرج؟

ج ١٠ - لا مانع من كتابة السنة الميلادية على شهادة

التخرج، بعد كتابة السنة الهجرية، لاحتياج
كثير من الجهات الرسمية لذلك في عصرنا.

١١س - حكم وضع صورة الطالب ملصقة في شهادة التخرج؟

ج ١١ - سبق الجواب عن الصور.

ووضع الصورة على الشهادة، ربما هو مما
تدعو إليه الحاجة، لمعرفة صاحب الشهادة
وشخصيته، وتمييزه عن غيره، فلا حرج فيه.

١٢س - ما حكم «الزغاريد» عندما ينادي باسم الطالب الخريج؟

ج ١٢ - الزغاريد لا نعلم ما يمنع منها، إذا
صدرت من النساء بينهن وكنّ وحدثن،
ولا تجوز للنساء إذا كانت بحضرة من
يتلذذ بها من الرجال.

وصوت المرأة مما اختلف العلماء فيه، لكن هو
مما يفتن به.

فقال المرادوي في الإنصاف: صوت الأجنبية ليس بعورة على الصحيح من المذهب... ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة، جزم به في المستوعب والرعاية والفروع وغيرهم...

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها، إذا كانت في قراءتها، إذا قرأت بالليل. اهـ.

ولذا ورد أن المرأة إذا أرادت تنبيه الإمام على السهو في الصلاة، أنها تصفق بيدها، ولا تسبح كالرجل. كما أنها لا ترفع صوتها بالتلبية في الحج والعمرة.

س ١٣ - ما حكم الآهات والترديدات الصوتية المصاحبة للأناشيد حيث أن البعض يضعها خلفية لإعلانات الأنشطة في اللجان؟

ج ١٣ - إذا كانت هذه المؤثرات الصوتية، تشبه المعازف والموسيقى فلا تجوز.

وقد سبق تفصيل الجواب عن هذا في: حُكْم
الأناشيد.

س ١٤ - ما حكم عمل مواقف تمثيلية (مشهد
تمثيلي) تؤديه بعض الطالبات في أنشطة
البنات، وذلك لتوصيل المعلومة معينة
من خلاله، هل يعتبر وسيلة من وسائل
الدعوة وما الضابط فيه؟

ج ١٤ - اختلف أهل العلم في حكم التمثيل
الخالٍ من المحرّمات.

والراجح: عدم جوازه، وذلك لأنّ في التمثيل
كذبٌ، والكذب فيه من جهتين: من جهة أنّ
الممثل يتلبّس بشخصية ليست هي شخصيته
حقيقة، فيقول: أنا فلان؟! وليس هو كذلك؟!
فهذا كذب.

والثاني: نسبته لهذه الشخصية من الأقوال
والأفعال، ما لم يقل أو يفعل، وهذا كذب آخر.

ويمكن الاستغناء عنه بأسلوب المحاورات،
كالسائل والمجيب.

س ١٥ - هل يجوز عمل مسرح للعرائس
(الدُّمى) للصغار، أو في حلقات طالبات
الابتدائي؟

ج ١٥ - رخص كثيرٌ من أهل العلم في لعب
الأطفال، وإن كانت على صورة ما فيه
رُوح؛ إذا لم تكن مطابقة للحقيقة تماماً،
لما روى أبو داود (٤٩٣٢) عن عائشة
رضي الله عنها قالت: قَدِم رسول الله
ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سَهوتها
ستر، فهبت ريحٌ، فكشفت ناحية الستر
عن بناتٍ لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا
عائشة؟» قالت: بناتي! ورأى بينهن فرساً
له جناحان من رقاع - أي من جلد -،
فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»

قالت: فرس. قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان!» قالت: أما سمعت أنّ لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى البخاري (٥٧٧٩) ومسلم (٢٤٤٠):
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي... الحديث.

والبنات: هي الدُّمى تُصنع من الصوف والقماش، ولا يوجد فيها ملامح كاملة، أي: لم تتبين فيه الخِلقة تماماً، وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس، فهذا لا شك في جوازه. وأما إذا كانت الدُّمية كاملة الخِلقة، وكأنها تشاهد إنساناً، ولا سيما إن كانت لها حركة أو صوت، فإنّ هذا لا يجوز، لأنه يُضاهي خلق

الله تعالى، أي: يماثله، واللُّعب التي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن، ليست على هذا الوصف، بدليل أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ما هذا؟».

١٦ س - أحيانا في بعض المسابقات لحلقات الطالبات، يستخدم قطعة شبيهة بفكرة النرد (كبيرة الحجم ذات ألوان) وذلك لتنظيم اللعبة أو المسابقة، ما حكم استخدام هذه القطعة؟

ج ١٦ - فالنرد هو شكلٌ مكعب عليه أرقام، يستخدم في الألعاب، عندما تكون النتائج المطلوبة عشوائية.

ويصنع النرد من الحجر أو الخشب أو المعدن أو البلاستيك وترقم وجوهه الست بأرقام من ١-٦. ويمكن أن يكون النرد بشكل آخر غير المكعب، ولكن الشكل المكعب هو الغالب.

وكل لعبة دخل فيها النرد فهي محرّمة، لقول
النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرًا، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ
يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» رواه مسلم.

وعند أبي داود وابن ماجة: قال ﷺ: «مَنْ لَعِبَ
بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»:
والنرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان
بعوض، أو غير عوض ..». اهـ.

وما ذكر في السؤال، هو على شكل النرد، وفي
معناه، ولا فرق بينه وبين ما كتب عليه الأرقام.
والله أعلم.

١٧ س - ما حكم الرحلات لأماكن فيها
مجسمات بشرية، ومتاحف فيها تماثيل؟

ج ١٧ - فأولاً: صناعة مثل هذه التماثيل منكرٌ
ومحرّم شرعاً، للأحاديث الكثيرة في النهي

عن التصوير باليد، والرسم لذوات الأرواح،
وصناعة التماثيل.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي
الدُّنْيَا، كُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». متفق عليه.

وعن أبي الهيثَّاج الأَسَدِي قال: قال لي علي بن
أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ،
وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رواه مسلم.

فصنع التماثيل والرسم لذوات الأرواح مُحَرَّمٌ
لعدة محاذير:

أولاً: أنه من وسائل الشرك؛ فإنَّ الشرك أول
ما حدث في الأرض كان سببه التصوير، لما
صوَّر قوم نوح عليه السلام رجالاً صالحين
بعد وفاتهم، ونصَّبوا صورهم على مجالسهم،

بإيحاء من الشيطان، ومضت مدة من الزمان ؛
فلما نُسي العلم، عُبدت تلك الصور من دون
الله تعالى؟!!

ولما نهاهم نبي الله نوح عليه السلام عن عبادتها، أصرُّوا
عليها، وأبوا أن يتركوها، وجادلوا عنها، كما
قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتِكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ
وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ نوح: ٢٣.

وكذلك قوم إبراهيم عليه السلام كان شركهم بعبادة
التمثيل، وقد أنكر عليهم خليل الله عليه السلام
ذلك ؛ وقال لهم: ﴿قَالَ إِذْ لَبِيتُ بِقَوْمِهِمْ مَا
هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ الأنبياء: ٥٢،
فاحتجوا بقولهم: ﴿لَهُمْ آبَاءٌ نَا وَجَدْنَا قَالُوا
عَبِيدِينَ﴾ الأنبياء: ٥٣.

ثانيًا: حُرِّم التصوير ؛ لما فيه من مضاهاة خلق
الله عز وجل، كما جاء في الحديث، أي: زعم

مشابهته؟! والله تعالى هو الذي تفرّد بالخلق والتصوير؛ فهذا المصور يحاول أن يوجد ما يُشبهه خلق الله، والله خالق كل شيء، وهو الذي صوّر جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة؛ كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ (٧) ثمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ۗ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٩﴾ السجدة: ٧ - ٩.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». وفي رواية: «الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». رواه مسلم.

وأيضاً: فمتاحف الشمع، لا تدخلها الملائكة، فالملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ أو صورة، كما جاء في حديث الصحيحين، قال النووي

في شرح مسلم: سبب امتناعهم من بيت فيه
صورة: كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة
لخلق الله تعالى» اهـ.

فهذه المتاحف إذن: من أماكن المنكرات، فلا
تجوز زيارتها، ولا التواجد فيها لغير ضرورة،
إلا بقصد الإنكار على أصحابها ونصحهم.
والله أعلم.

١٨ س - ما حكم الرحلات لحلقات الطالبات
لمصانع الشبس والمرطبات، والتي يعمل
فيها الرجال، من باب التعرف على كيفية
عمل هذه المكونات، هل في هذا حرج؟

ج ١٨ - أما إذا كانت الطالبات صغيرات
السن، ودون البلوغ، فلا حرج في ذلك.

وينصح بزيارة الطالبات للأماكن التي تناسب
النساء، وما تحتاجه في حياتها في المستقبل،
لبيتها وأسرتها.

وأما إذا كُنَّ بالغات، فهذا الأصل فيه المنع، إلا إذا دعت إليه الحاجة.

وَمَنْ نَظَرَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، يَجِدُ أَنَّهَا أَوْصَدَتْ كُلَّ الْأَبْوَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَسَدَّتْ الذَّرَائِعَ لِذَلِكَ، بِتَشْرِيعَاتٍ رَبَّانِيَّةٍ تَبْقِي عَلَى الْمَجْتَمَعِ عِفَّتَهُ وَطَهَارَتَهُ وَنِقَاءَهُ، وَاسْتِقَامَةَ أَمْرِهِ، وَصَلَاحَ بِيُوتِهِ، وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَنَعِ الْإِخْتِلَاطِ مَا يَلِي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٣.

وهذا الخطاب الرباني هو لأطهر هذه الأمة قلوبًا، وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولأعف النساء، وهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فما بالك بمن

هم دونهم من الرجال، وبمن هُنَّ دونهن
من النساء؟!

٢- قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ
أَبْصَرِهِمْ﴾ النور: ٣٠، ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ النور: ٣١.

٣- حديث جرير بن عبد الله قال: «سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؛ فَأَمَرَنِي
أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي». رواه مسلم (٢١٥٩).

قال النووي: ومعنى «نظر الفجأة»: أن يقع
بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم
عليه، في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف
بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم
عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث، فإنه
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى ﴿قُلْ
لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾.

ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما، ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد، والله أعلم. انتهى من « شرح مسلم » (١٤ / ١٣٩).

١٩ س - ما حكم استخدام الأصوات البشرية التي تبدو للسامع كأنها موسيقى، كخلفية لبعض الإعلانات لحلقات الطالبات وغيره في اللجان؟

ج ١٩ - فالاستغناء عن آلات العزف، واستخدام الحنجرة البشرية في تأليف البدائل عن آلات العزف، هو فنٌ غربي؟! يسمى بـ « الأكاييلا » غرضه: محاكاة الأغاني المصحوبة بالمعازف، بإصدارها

بصوت بشري، فمثلاً: أغنية مصحوبة
بالقيثار أو الطبل أو المزمار، فيقوم من
يريد محاكاتها، بفعل ذلك بحنجرتة،
مشابهاً لصوت القيثارة والطلبل أو المزمار،
ونحوها من آلات العزف.

ويرى أهل العلم أنّ الصواب في هذه المسألة:
التحريم، لعدة أمور:

١ - منها: المشابهة لأصوات الآلات الموسيقية،
وهي محرمة، والشبيه يأخذ حكم المشابه له
في الشريعة، كما هو معلوم بدليل القياس،
وطالما أنّ أصوات الآلات الموسيقية
حرام، فعلها وسماعها، فكذلك الأصوات
البشرية المحاكية والمقلدة والمشابهة لها،
يجرم فعلها وسماعها؛ لأنها تقوم مقامها،
والشريعة لا تفرق في الحكم بين متماثلين،
كما أنها لا تجمع بين مختلفين متناقضين.

والعبرة بالصوت الخارج وليس بالمكان الذي خرج منه، سواءً كان آلة أو كانت أفواهاً بشرية، والسامع لهذه الأصوات البشرية المقلدة لأصوات الموسيقى، لا يفرق بينها وبين أصوات الآلات الموسيقية.

٢- والأمر الثاني: هو أن الأثر الحاصل بسماع هذه الأصوات البشرية المحاكية للموسيقى، من النشوة والطرب والتمايل عند السماع، هو نفسه أو قريباً منه الأثر الحاصل من سماع أصوات آلات الموسيقى، والعبارة في الحكم بالأثر الحاصل، وانفعال القلب والنفس من جراء هذا السماع.

ولا شك أنّ هذه المسألة تعتبر من النوازل العصرية، ولم تكن معروفة سابقاً، والله تعالى أعلم.

٢٠س - بدء الحفلات بقراءة القرآن، هل في ذلك بأس؟

ج ٢٠- أما إذا كان الأمر المفتوح من الاجتماعات والمجالس والمحاضرات والندوات، مشروعاً أو مباحاً، فلا حرج في افتتاحها بالقرآن الكريم، وبحمد الله وذكره، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٨ / ٢): ينبغي أن يقرأ في المجلس سورة من القرآن، قبل الأخذ في الإملاء، لما أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق... عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله إذا اجتمعوا، تذاكروا العلم، وقرؤوا سورة. اهـ.

وقال النووي: «ويفتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً

من القرآن العظيم». تدريب الراوي (٢ / ١٣٢).

وروى الحاكم أبو عبد الله بن عبد الله الحافظ في المستدرک (١ / ١٧٣): عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة، أو يأمر رجلاً بقراءة سورة.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في المدخل (ص: ٢٨٨).

أما إذا كان الاجتماع أو الحفل محظوراً أو محرماً أو مكروهاً؛ فيحرم شرعاً افتتاحه بالقرآن، لعدم شرعية السبب أولاً، وثانياً: لما فيه من تعريض كلام الله تعالى للامتهان في مجلس محرّم شرعاً، مثل: حفلات الغناء والموسيقى، أو حفلات اختلاط النساء بالرجال، أو لترويج سلعة محرمة كالدخان، ونحوها من المحرمات الأخرى.

٢١ س - أحيانا في بعض المسابقات، تستخدم الأجراس للمسابقة، فما حكم ذلك؟

ج ٢١ - أما مجرد الجرس العادي، فلا شيء فيه،
مثل ما يكون عند الأبواب للاستئذان،
ومثل جرس الهاتف، والمدرسة، ونحوها
من المنبهات، فلا يدخل في النهي.

أما المنهي عنه، فهو ما كان مثل صوت
الناقوس الذي يُضرب به في الكنائس، وما
كان له صوت قوي وطنين كالموسيقى، فهذا
الذي ورد النهي عنه.

فقد روى مسلم في صحيحه (٢١١٣): عن
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً، فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

وروى أيضاً (٢١١٤): عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا الْجَرَسُ فَقِيلَ: سَبَبٌ مُنَافِرَةٌ الْمَلَائِكَةَ لَهُ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوَاقِيسِ أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا أَوْ قِيلَ: سَبَبُهُ كِرَاهَةٌ صَوْتِهَا أَوْ تَوَيُّدُهُ رَوَايَةٌ: «مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». انتهى.

وسبب كراهة صوتها: ما يشتمل عليه من الطرب، الذي يلحقه بالمعازف المنهي عنها.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في كتابه: «جلباب المرأة المسلمة» حاشية (ص ١٦٩): «وقد أحدث في هذا العصر أجراس متنوعة لأغراض مختلفة نافعة، كجرس ساعة المنبه الذي يوقظ من النوم، وجرس الهاتف، وجرس دوائر الحكومة والدور، ونحو ذلك فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة؟ وما في معناها؟ وجوابي: لا، وذلك لأنه لا يشبه الناقوس، لا في صوته ولا في صورته»، والله أعلم.

قال: وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات

الكبار التي تعلق على الجدران، فإنَّ صوتها يشبه الناقوس تماماً، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره، ولا سيما أن بعضها تعزف بما يشبه الموسيقى قبيل أن يدق الجرس مثل ساعة لندن التي تسمع إذاعتها المعروفة باسم (بك بن) ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين، حتى في مساجدهم بسبب جهلهم بشريعتهم... انتهى مختصراً.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أخبر أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس؛ لأنَّ مع مشي الدواب وهملجتها، يكون له شيء من العزف والموسيقى، ومن المعلوم أن المعازف حرام». انتهى. (شرح رياض الصالحين) (٤/٣٤٠).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: ما هو الجرس المحرم؟ مع العلم بأنه يوجد أجراس كهربائية

تصدر أصوات طيور، وأجراس ساعات تدق
حديدة بأخرى، وغيرها من الأنواع؟

فأجابت: «الأجراس المستعملة في البيوت
والمدارس ونحوها جائزة، ما لم تشتمل على
محرم، كشبهها بنواقيس النصرى، أو لها
صوت كالموسيقى، فإنها حينئذ تكون محرمة
لذلك» انتهى.

٢٢س - حكم تلوين البيض، في بعض
المسابقات يستخدم الطالبات تلوين
البيض، هل في ذلك حكم من الشرع؟
وهل يدخل في التشبه بالنصارى؟

ج ٢٢ - بداية نقول: لا بد أن تكون للمسلم
شخصيته المستقلة، وهويته المتميزة عن
غيرها، والبعيدة عن التقليد الأعمى،
والمتابعة للغير، إلا في أمور الخير، والأمور
النافعة في الحياة.

ويعتبر البيض الملون، مظهراً من مظاهر عيد «شمّ النسيم»، وكذا أعياد الفصح والربيع في العالم، واصطلاح الغربيون على تسمية البيض «بيضة الشرق».

وعيد «شمّ النسيم» من أعياد الفراعنة، فأكل البيض فيه عندهم أحد الشعائر المقدّسة، التي ترمز لعيد الخلق، ثم نقله عنهم بنو إسرائيل، ثم انتقل إلى الأقباط بعد ذلك، وصار في العصر الحاضر عيداً شعبياً، يحتفل به كثير من أهل مصر؟! من أقباط، ومسلمين جهلة وغيرهم؟!

وفكرة نقش البيض وزخرفته، قد ارتبطت بعقيدة قديمة أيضاً؛ إذ كان الفراعنة ينقشون على البيض الدعوات والأمنيات، ويجمعونه أو يعلقونه في أشجار الحدائق، حتى تتلقى بركات نور الإله عند شروقه؟! حسب

زعمهم؟! فيحقق دعواتهم ويبدأون العيد بتبادل التحية (بدقة البيض)، وهي العادات التي ما زال أكثرها متوارثاً إلى الآن، نعوذ بالله من الضلال.

وعلى هذا: فلا يجوز للمسلم المشابهة لهم في ذلك، حفاظاً على كرامته واستقلال شخصيته، ولا يبال بما يوجه إليه من نقدٍ أو استهزاء، فالنبي ﷺ نهانا عن التشبه بالأُمم الكافرة، وأخبر أن طوائف من أُمته ستتابع الأُمم وتقلدها، فقال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍ لدخلتموه». رواه البخاري ومسلم.

وكذا مشابهِتهم لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، حيث جاء في روايات الحديث: قلنا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟».

وهذا التشبيه في المتابعة «شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» وفي رواية: «حذو القُدَّة بالقُدَّة» كناية عن شدة الموافقة لهم في الأعمال، والمخالفات والمعاصي.

وكذا قوله: «حتى لو دخلوا جُحر ضبٍ لدخلتموه» مبالغة منهم في الإتيان لهم.

والواجب على المسلم أن يلتزم شرع الله تعالى، وأن يتبع سبيل المؤمنين، ويترك مشابهة الكافرين، وأن يعلن الولاء للإسلام وأهله، وأن يتبرأ من الكفر وأهله.

٢٣ - حكم وضع مقاطع الفيديو (يوتيوب) وبه أشخاص وصور؟

ج ٢٣ - الكلام فيه، كالكلام فيما سبق من حكم التصوير والصور، فإذا دعت لها الحاجة، وحملت الفوائد النافعة، وخلت من المحذورات، فلا مانع منها.

٢٤س - ما حكم الرسم المرافق لتوضيح محتوى الدعاء أو الأذكار، ولكن مطموس المعالم؟

ج ٢٤ - إذا كان الرسم لصور ليست من ذوات
الأرواح، كالشجر والحجر والأنهار، فلا
مانع من ذلك، إذا كان للتوضيح والبيان،
وأما إن كانت من ذوات الأرواح فرسمها
ابتداء لا يجوز، لغير ضرورة تعليم أو
طب ونحوه. أما وضعها مطموسة المعالم،
فأرجو ألا بأس به.

كما ننبه: أنه لا يجوز رسم الآيات القرآنية
الكريمة، والأذكار النبوية، بحيث يظهر منها
صورة حيوان، أو غيره من ذوي الأرواح؟ لما
في ذلك من الإهانة للآيات القرآنية الكريمة
والأذكار، والاستخفاف بآيات الله، ولأنَّ
رسم صور ذوات الأرواح محرم.

فبعض الرسامين والمصممين قد يتلاعب بهم الشيطان، حتى يجعلوا آيات الله تعالى على صورة طير؟ أو على صورة حيوان؟! إذا دَقَّق الناظر فيها النظر، رأى ذلك من خلال الآيات؟

وهل أنزل اللهُ تعالى القرآن لِتُزَيَّن به المجالس؟ وخلفيات التصاميم؟ أو يُجعل في المجالس أنه زينة؟!!

أو أنزله للتلاوته وللعبرة والتأمل والتدبُّر؟ وليعمل به الناس في حياتهم، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ الإسراء: ٩.

وقال سبحانه ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا﴾ الإسراء: ١٠٦.

وقال عز وجل: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَدَّبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ص: ٢٩ .

ولذا يجب الترك والإقلاع عن مثل هذا الأمر، نسأل الله السلامة والعافية، والله تعالى أعلم.

٢٥س - ما حكم عمل مجسم للكعبة سواء للصغار، حتى يتعلموا كيفية الطواف، أو عمله على كيفة تخرج أو علب حلوى؟

ج ٢٥- عمل مجسم للكعبة في المدرسة أو غيرها، لتعليم الطواف حوله: لا يجوز، ومن شأن ذلك أن يُضعف تعظيم هذه الشعيرة في القلب، قال سبحانه: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظَّمْ فِي شَعِيرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ الحج: ٣٢ .

والواجب أن نسعى دائما إلى تعظيم المشاعر المقدسة في قلوب الناس، بكل صور الاحترام والتبجيل.

ويستطيع المعلم أن يرسم في السبورة صورة الكعبة أو غيرها، ويشرح للطلاب صفة الحج والعمرة ، ويقول: تطوف عليها هكذا، أما أن يجعل مجسماً فلا يجوز.

وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم على المنع من ذلك ؛ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة، وللقبة التي على قبر النبي ﷺ» انتهى من «فتاوى اللجنة الدائمة» (١ / ٣٢٤).

وكذا جاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال: «فهذا في ظني أنه يجعل العبادات مجرد طقوس وحركات فقط، ليس لها تأثير في القلب». انتهى من «مجموع فتاوى» (٢٤ / ٩١).

وصنع حلوى أو كيككة على شكل الكعبة هو أسوأ من ذلك، وفيه إنزال لهيبة الكعبة المشرفة من قلوب الناس عن مقامها الشريف، حين

تنتشر بين أيديهم تلك المجسمات، فتصنع على شكل ألعاب يلعب بها الأطفال الصغار، أو على شكل علاقات - ميداليات - تربط بالمفاتيح، أو تعلق في السيارات وما أشبه ذلك، فالله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَطَوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ﴾ الحج: ٢٩-٣٠.

٢٦س - ما حكم القصص الخيالية لتوصيل معلومة معينة في التربية أو السلوك للطفل؟

ج ٢٦ - فقد اختلف أهل العلم في حكم كتابة القصص الخيالية، التي ليس فيها حرام أو دعوة إليه، ولا مخالفة للدين وأهله، ولا دعوة للفسق والفجور، فذهب بعضهم إلى منعها، لأن القصة الخيالية تحكي شيئاً

غير واقعي، فهو من الكذب، والكذب حرام.

فجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢ / ١٨٧):

« هل يجوز للشخص أن يكتب قصصاً من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها، وأخذ العبر منها؟

فكان الجواب:

« يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما، مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية، في العبرة والموعظة الحسنة» انتهى.

ورجح آخرون جوازها والترخيص فيها، إذا ذكر الإنسان قصة لم ينسبها إلى شخص معين، لكن يقول وقع كذا وكذا، فكانت العاقبة كذا وكذا، فهذا لا بأس به، إذا كان الهدف منها

نبيلاً، كتعليم علم نافع، أو دعوة إلى الإيمان، أو حث على الأخلاق الحسنة في التعامل مع الناس، وضرب الأمثال في ذلك، وبيان الحكم في القصة والفوائد والعبر، سواءً كان ذلك على ألسنة الناس، أو على ألسنة الحيوانات والجمادات، ولا زال الأدباء يصنعون ذلك قديماً وحديثاً، كالحريري في مقاماته، فإنه يفترض شخصية وهمية، ثم يعالج بها قضية معينة أو قد لقيت قبولا بين الكافة من الناس من العلماء وغيرهم.

وكذلك ألف ابن المقفع كتابه: «كلیلة ودمنة» على لسان الحيوان كافتراض أولقي قبولا واسعاً أيضاً من العلماء والأدباء والمربين وغيرهم.

وقد كان الشعراء في عصر النبي ﷺ وقبله، يفتتحون شعرهم بمقدمات وقصص خيالية، ولم ينكر ذلك الرسول ﷺ، ولا الصحابة

من بعده، مع أنّ هذه القصائد تحكي أموراً افتراضية عن الفراق والهجر، والحياة والموت، والحرب والقتال، والشجاعة والجلود وغيرها وقد لا تكون هذه حصلت للشاعر أصلاً.

ويظهر لي قوة هذا القول، والله أعلم. أما إذا كانت القصة تحتوي على منكر، أو تمجيد لباطل، أو دعوة لما جاء به الشرع، والأخلاق الفاضلة، فلا خلاف في حرمتها.

٢٧س - أحيانا في الروضات والحضانات، تستخدم المدرسة رسومات بشرية غير دقيقة، وذلك لتوصيل المعلومة للطفل؟

ج ٢٧ - سبق الجواب عن هذا السؤال، وأنه لا مانع من ذلك، إذا كان يقصد من هذه الصور التعليم والشرح والبيان للأطفال، ولم تكن فيها المضاهاة لخلق الله تعالى، ولا تعلق على الجدران بصورة دائمة.

٢٨ س: ما حكم دخول الحائض المسجد للحاجة أو لسماع الدرس؟

ج ٢٨: فمكث الحائض والجنب في المسجد:
فأكثر العلماء المتقدمين على المنع منه،
مستدلين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ
عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ
وَلَا جَنْبٍ». رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي
(٤٤٢/٢) وغيرهما. لكن في سنده ضعف، وقد
أشار إلى ضعفه البيهقي ونقله عنه النووي.
وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يثبت، وقال
الحافظ في التلخيص (١/١٤٠): في إسناده
جهالة.

وأما استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ النساء: ٤٣. بالمنع
من دخول الحائض المسجد؛ فلا يثبت عن ابن

عباس؟! بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال:
 أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا
 عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، قال: «إذا أجنب
 فلم يجد الماء تيمم و صلى، حتى يدرك الماء،
 فإذا أدرك الماء اغتسل». رواه ابن جرير في تفسيره
 (٦٢/٥) والبيهقي (٢١٦/١) وسنده صحيح.

وروى مسلم في صحيحه: عن عائشة رضي
 الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني
 الخُمرة من المسجد» قالت: إني حائض، قال:
 «إنَّ حيضتك ليست في يدك».

وفي المغني لابن قدامة (٢٠٢ / ١): وإن خاف
 الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج
 من المسجد، أو لم يجد مكانا غيره، أو لم يمكنه
 الغسل ولا الوضوء، تيمم ثم أقام في المسجد.
 وقال: فصل: إذا توضأ الجنب؛ فله اللبث
 في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، وقال

أكثر أهل العلم: لا يجوز للآية والخبر، واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير الوضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون يخص به العموم، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء. ودليل خفته: أمر النبي ﷺ الجنب إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء. أما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث، لأن وضوءها لا يصح. انتهى.

كذا قال! مع أن الحائض أولى بالعذر من الجنب، لأنَّ حيضها حدث لا تقدر على رفعه، بخلاف الجنب القادر على الاغتسال ورفع الحدث في الحال.

وفي الإنصاف للمرداوي (١/٣٤٧) ما

يؤيد ذلك إذ قال: تمتنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: لا تمتنع إذا توضأت وأمنت التلويث، وهو ظاهر كلام المصنف في باب الغسل حيث قال: «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية، ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ».

فظاهره: دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا، وأطلقها في الرعايتين والحاوي الصغير. انتهى.

وفي «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (١ / ٩١) قال: ويجوز للحائض والنفساء عند انقطاع الدم، وللجنب اللبث في المسجد بالوضوء، وبالتيمم عند عدم الماء لغير ضرورة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: جواز لبث الجنب في المسجد بالوضوء (الاختيارات ص ١٧).

وعليه فالذي يظهر أن المرأة إذا احتاجت لدخول المسجد؛ لتعلم علم واجب عليها، أو لكونها المدرّسة والمعلمة للنساء، أو المسؤولة عن إدارة الحلقة وما أشبه ذلك، فلها الدخول إليه بعد الوضوء لتخفيف الحدث، ومع التحفظ عن تلويث المسجد بالدم.

وإن أمكنها البقاء في رحبة المسجد (ساحته) أو في غرفة مجاورة له، كان هذا أولى لها.

وإن كان هذا المكان المخصّص للنساء، لا يصلي فيه إلا مرة أو مرتين في الأسبوع، فهو أشبه بالمصلّى، والأمر فيه أيسر من المسجد، وهذا حال أغلب مصليات النساء في بلدنا.

والله أعلم،،،

٢٩ س: ما حكم الشَّرْع بعلم الطَّاقة؟!

ج ٢٩: فالعلم المسمى بعلم « الطاقة » ومثله: «الريكي» هو من العلوم الدخيلة على حياة المسلمين، وهو داخل ضمن الغزو الفكري والعقدي الذي تتعرض له الأمة الإسلامية، وقد حاول البعض من النفعيين ومَن لا علم له أن يغلف هذا العلم الفاسد، والدورات المقامة باسمه بغلاف الدين والاسلام !! حتى تلقى قبولاً ورواجاً بين المسلمين، وما سمعناه عنهم وما سمعه من حضر تلك الدورات الباهضة الأثمان ! هو كلام لا يقنع العقلاء ! فضلاً عن أن يكون مقبولاً شرعاً !!

وقد كتب كثير من الباحثين المعاصرين في بيان ما في هذا العلم المزعوم ! من المزالق الشركية والوثنية، المتعلقة بالديانات السائدة

قديمًا، كالبودية والطاوية وغيرها، والتي
ينكر أصحابها وجود إله للكون !! بل الكون
عندهم مرده إلى قوة الطاقة ! وهذه الطاقة
موجودة أيضا في جسم الإنسان الأثري !!!
ويتعلقون بأشعة الشمس ويتبعونها، ويؤمنون
بتناسخ الأرواح، وعقيدة الخلاص والاتحاد
(النرفانا) وفلسفات أخرى كثيرة غريبة على
معتقدات المسلمين وشريعتهم الغراء !!

بالإضافة لإنكارهم النبوات والرسالات !!
وأقام بعضهم دورات سماها «العلاج بطاقة
الأسماء الحسنى» !!

ودورات «العلاج بأشعة لا إله إلا الله» !!

وبدع محدثة وغريبة؟!!

وقد حذر العلماء من هذا ومن أمثاله من العلوم
الغريبة والضارة، ونبهوا على وجوب مخالفة

أصحاب الجحيم، بل ومن قبلهم رسولنا
الكريم ﷺ أخبر بقوله: «إياكم ومحدثات
الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة
ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار». رواه أهل السنن.

وقوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً
بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر
ضبِّ لدخلتموه»، قالوا: اليهود والنصارى؟
قال: «فمن؟». رواه البخاري وغيره.

فمصدر معارف المسلم والمسلمة: كتاب الله
العظيم، وسنة رسوله ﷺ، وما لا يخالفهما من
المعارف والعلوم.

وقبله قد قال المولى الكريم ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣.

وقال ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ

مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ ﴿٨٥﴾ آل عمران: ٨٥.

فأكمل الله تعالى لما الدين، وتم بلاغ خاتم النبيين، فما ترك خيراً إلا ودلنا عليه، ولا شراً إلا وحذّرنا منه، كما قال ﷺ. والله سبحانه أعلم

٣٠ س: ما حكم الرسم على وجوه الأطفال بألوان خاصة للأطفال؛ نرسم مثل: الزهور، أو الحروف، أو أرقام أو أشكال متنوعة، فهل هذا مخالف للشرع؟

ج ٣٠: فالذي يظهر أنه لا مانع من الرسم المذكور، إذا التزم فيه بالضوابط الشرعية؛ وأولها: أن لا يرسم رسومات لذوات الأرواح، على وجوه الأطفال، إنما يرسم الشجر والزهر ونحوها.

أما رسم صور ذوات الأرواح، فهذا لا يجوز، وقد جاء الشرع بتحريمه، ووردت نصوص

الوعيد المحذرة من التصوير، كقوله ﷺ: «كل مصوّر في النار». رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة؛ الذين يُضاهئون بخلق الله». رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صوّر صورة في الدنيا، كُفّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ». متفق عليه.

فأخبر النبي ﷺ أن المصوّر تُجمع له يوم القيامة صوره التي صورها في الدنيا، ويُطالب بنفخ الروح فيها؛ تعجزاً له، وتعذيباً له!

فدل ذلك على تحريم الصور لذوات الأرواح، سواء كانت لإنسان أو حيوان أو طير.

وأيضاً: ألا يصحب ذلك الرسم مناسبة عيد

غير إسلامي، أو مكاناً مخصصاً لذلك لغير المسلمين، يحتفلون فيه بذلك.

والأيا يكون في هذه الألوان؛ ما يضر بشرة وجوه الأطفال، بل هي غير دائمة، تزول بالماء بغير ضرر، وهذا هو الغالب في هذه الرسومات.

فإذا كان الأمر كذلك، وكان فيه منفعة مباحة مقصودة؛ وهي: إدخال الفرح على الأطفال، والسرور على قلوبهم، واللعب والمرح، وهي منفعة مقصودة ومعتبرة شرعاً، فلا حرج فيه.

والله أعلم..

س ٣١: ما حكم نقش الحناء على أيدي البنات؟

ج ٣١: فإن استعمال المرأة للحناء، بالنقش وبغيره، هو من الزينة التي أباح الله تعالى للمرأة، بل ربما يكون ذلك مطلوباً منها

شرعا على جهة الاستحباب أو السنة،
 وذلك لما رواه أبو داود والنسائي: عن
 عائشة رضي الله عنها قالت: أو مأت امرأة
 من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله
 ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده، فقال: «ما
 أدري أيُّ رجل أم يدُ امرأة؟» قالت: بل
 امرأة، قال ﷺ: «لو كنتِ امرأة؛ لغيرتِ
 أظفارك، يعني بالحناء». حسنه الألباني.

وهذا الحديث يدل على تأكيد تغيير المرأة ليدها
 بالحناء، لتخالف الرجال، وهذا عام لجميع
 النساء المتزوجة وغير المتزوجة.

والحناء من الزينة التي يجب على المرأة سترها
 عمن لا يحلّ له النظر إلى زينتها، من الرجال
 الأجانب، لدخولها في عموم قوله تعالى:
 ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فتسترها بالقفازين
 وغيرهما عند الخروج ونحوه.

وقد ورد عن بعض السلف كراهة النقش بالحناء، وجاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي: ويكره النقش والتطريف. ذكره الأصحاب.

لكن الراجح أنّ الخضاب بالحناء جائز للمرأة المتزوجة وغيرها، وكذا النقش بالحناء، ما دامت صاحبه ملتزمة بالحجاب الشرعي كما أشرنا.

٣٢ س: ما هو سنّ الطفل الذي تحتجب منه المرأة فلا تقوم بتدريسه، ولا يختلط بالبنات؟

ج ٣٢: يقول الله تعالى في سياق مَنْ يُباح للنساء إبداء الزينة لهم: ﴿... أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ النور: ٣١، أي: الطفل الذي دون التمييز والبلوغ، فلا اهتمام له بالنظر إلى عورات النساء أو زينتهن، أو التلذذ بذلك، ولا حاجة له فيهن لعدم الشهوة.

أما إذا كان الطفل ينظر إلى النساء، أو يتحدث عنهن كثيراً، فإنه لا يجوز للمرأة أن تتكشف أمامه .

وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث البلاد، ومن حيث المجالسة، لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلي أناس الذين يتحدثون عنهن كثيراً، ولولا هذا لكان غافلاً لا يهتم بالنساء.

ويمكن تقسيم الأعمار إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما قبل سن التمييز، وقد ذكر الفقهاء سن التمييز: وهو عند جمهور العلماء يبدأ من بلوغ الطفل سبع سنين، لحديث: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**». رواه أحمد وغيره.

ثانيها: ما بعد سن التمييز إلى العاشرة.

فهذا والذي قبله، لا حرج في نظره إلى النساء في الأعم الأغلب.

ثالثها: ما بعد العاشرة إلى البلوغ، والبلوغ يكون بعلامات منها: بلوغ سن الخامسة عشرة، ويُعرف البلوغ أيضاً: بالاحتلام، ونبات الشعر الخشن حول الفرج، والحيض عند الأنثى.

فهذا السنّ وهو العاشرة فما فوق؛ ينبغي ألاّ يطّلع الطفل فيها على عورات النساء، ولا يختلط بهن، لأنه أقرب للبلوغ، ومعرفة محاسن النساء، ولأنه السنّ الذي أمر النبي ﷺ بالتفريق فيه بين المضاجع. والله تعالى أعلم.

٣٣ س: ما حكم إقامة حفلات القرقيعان بين الطالبات والأمهات، وتوزيع الحلوى عليهن؟

ج ٣٣: ما يسمى «بالقرقيعان» هو نوعٌ من الاحتفال يكون في منتصف شهر رمضان تقريباً، يعود في كل سنة، يحتفل فيه بعض

الناس بتقديم الحلويات والمكسرات على الأطفال، ويجتمعون لذلك أحياناً في حفلات، ويطوف فيه الأطفال على البيوت، ويترقون الأبواب، سائلين للحلويات وغيرها، لابسين ملابس خاصة، وأكياساً في صدورهم أو بأيديهم. وهذا لا شك احتفالٌ وعيدٌ مبتدعٌ مخترع، لا أصل له في الإسلام، ولا يعرف عند السابقين من صدر هذه الأمة، ولا من بعدهم من القرون المفضلة، ولا من بعدهم.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبه: «أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، و خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، و شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.» رواه مسلم.

وقد قال أهل العلم: إنَّ العيد يشتمل على أمور

أربعة:

الأول: كونه عيداً يعود كل عام، بموعد محدد معلوم.

الثاني: كونه اجتماعاً يجتمع له المحتفلون.

الثالث: أنه يُلبس له ملابس خاصة، ويتزين له.

الرابع: أنه توزع فيه الحلوى والأطعمة الخاصة. وهذه الأربعة موجودة كلها في هذا الاحتفال المسمى بـ «القرقيعان» والذي يكون بمنتصف شهر رمضان المبارك، شهر العبادة.

وقد طرق هذه المسألة - وهي مسألة الأعياد - بتوسع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» نذكر منه ما يناسب المقام باختصار وتصرف، قال رحمه الله تعالى:

والوجه الثاني: في ذم المواسم و الأعياد
المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين،
واعلم أنه ليس كلُّ أحد، بل ولا أكثر الناس
يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا
كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولوا
الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من
الفساد! والواجب على الخلق: اتباع الكتاب
والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة
والمفسدة.

فمن ذلك: أن مَنْ أحدث عملاً في يوم،
كإحداث صوم أول خميس من رجب،
والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها
الجاهلون «صلاة الرغائب» مثلاً، وما يتبع
ذلك من: إحداث أطعمة، وزينة، وتوسيع في
النفقة، ونحو ذلك، فلا بد أن يتبع هذا العمل
اعتقاداً في القلب، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد

أن هذا اليوم أفضل من أمثاله... ثم قال: ولولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه؛ لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم واللييلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

وقال في موضع آخر:

والعيد يكون اسماً لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث فيها أشياء. أما الزمان: فأولاً: كتعظيم يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، مثل تعظيم أول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة، التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم واللييلة، إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة!

ثانياً: أو تعظيم يوم جرت فيه حادثة كما يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً،

ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة، الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فزاد بعض أهل الأهواء واتخذوا هذا اليوم عيداً، وهذا محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم، من اتخذ ذلك اليوم عيداً، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع.

ثالثاً: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة التي يحدث فيها من البدع والمنكرات ما يعتقد أنّ له فضيلة، وهو في حقيقته منهي عنه.

وقال: إن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرار

الأوقات، حتى تصير سنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنّه... إلى آخر كلامه رحمه الله.

وبهذا يظهر ويتبين: أنه لا يجوز إقامة هذه الاحتفالات، أو عمل المهرجانات التي صارت عيداً متكرراً كل سنة، يعد لها الحلوى الخاصة، وتطبع لها المنشورات، وتستعد لها الأسواق المركزية، والمدارس والمعاهد وغيرها،، والله المستعان، وهو أعلم بالصواب.

س ٣٤: ما هي الآداب والضوابط التي يجب مراعاتها في الرحلات الطلابية؟

ج ٣٤: فالرحلات الطلابية فيها إدخال للفرح والسرور على نفوس الطلبة، وإنعاشهم

وتنشيطهم، ثم عودتهم للدراسة وطلب العلم والعمل الصالح بجد واجتهاد وإقبال، وهكذا ينبغي للمسلم أن يعطي نفسه حقها من الراحة والاستجمام، والأخذ من المباحات، وقضاء حوائج نفسه، ومخالطة أولاده وزوجه وأمواله، وألا تكون حياته كلها في العمل الجاد، حتى لا يصاب بالسآمة والملل، كما جاء في الحديث الصحيح عن حنظلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «ولكن ساعة وساعة». رواه مسلم.

فالحمد لله الذي جعل لهذه الأمة في دينها فسحة، ورفع عنها الحرج والمشقة.

ولقد جاء الشرع بأحكام ينبغي للمسلم أن يسير عليها في كل مكان وزمان، ويجب مراعاتها والحفاظ عليها دائماً، والسؤال عنها، وعدم التساهل فيها، أو نسيانها أو تناسيها، يجمع هذه الأحكام: المحافظة على الواجبات،

وترك المحرمات، لا سيما في تلك الأماكن التي
قد يغفل الإنسان ويلهو.

وفي هذه الرحلات فرصة للتأمل والتفكير في
بديع خلق الله تعالى، وهو مما يزيد الإيمان،
ويقوي الإسلام، ويربط الإنسان بخالق
الأكوان، خصوصاً عندما يخرج الإنسان
للأمكنة الفسيحة في البر أو البحر، بعيداً عن
مؤثرات الحياة المستجدة، فيرى فيه عظمة هذا
الكون واتساعه، وما فيه من آيات الله الكونية
الباهرة، التي تدل على عظمته وقدرته، وعظم
صنعتة وقدرته، وعلمه وحكمته، قال سبحانه

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٨٨.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

آل عمران: ١٩٠.

وهناك آداب كثيرة خاصة وعامة، على المسلم

والمسلمة مراعاتها في كل مكان ينزلونه، فمنها:

١- المحافظة على الصلاة في الرحلة بأوقاتها،

لما في ذلك من الأجر العظيم في الإقامة

والترحال، لما صحَّ عن رسول الله ﷺ

عندما سئل عن أفضل الأعمال، قال:

«الصلاة على وقتها». رواه الشيخان.

٢- ويلتحق بالحرص على الصلاة في وقتها، معرفة

دخول الوقت، والحرص على الأذان، لما في

ذلك من فضل ذكره الرسول ﷺ من حديث

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال:

قال له ﷺ: «فإنه لا يسمع مدى صوت

المؤذن جنًّا، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له

يوم القيامة». رواه أبو داود وغيره.

ولما فيه من طرد للشيطان: لحديث أبي هريرة

عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الشيطان إذا نُودي

للصلاة أدبر». رواه مسلم.

٣- التأكد من القبلة والاجتهاد في ذلك، فإن اجتهد وصرى وتحرى القبلة ؛ فصلاته صحيحة، ولو اكتشف بعد الانتهاء من الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة، فلا يعيد وصلاته صحيحة.

٤- ذكر دعاء المنزل ؛ قال ﷺ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فليقل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ». رواه مسلم.

٥- يجب على الخارج للرحلات أن يتجنب أماكن المنكرات التي تكثر وقت الرحلات، مثل: أماكن الاختلاط بين الرجال والنساء، وكشف العورات، والتساهل في ذلك، كما يجب تجنب النظر للنساء الأجنبية، وكذا الحذر من الأمور المحرمة، مثل: الأغاني والمعازف وغيرها.

٦- ومن تلك الآداب التي تتعلق بالمرأة المسلمة: ملازمة الاحتشام والستر، وحفظ الحياء، ومراقبة الرب سبحانه، وعدم السفور والتبرج في حضرة الرجال وغير المحارم، فالحجاب لا يرتبط بمكان أو زمان، بل هو أمر من الله سبحانه وتعالى لنساء الأمة: ﴿يَدِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عٍ﴾ الأحراب: ٥٩.

وقال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، أي: ما يظهر في عادة النساء لدى محارمها، وما يظهر منها لغير محارمها من غير تعمد أو قصد.

٧- ومن الآداب العامة التي ينبغي مراعاتها: عدم إيذاء الناس، أو مزاحمتهم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل الرسول ﷺ: أيُّ المسلمين

خير؟ قال: «من سَلِمَ المسلمون مِن لسانه
ويده». أخرجه مسلم.

٨- ومن ذلك: عدم ترك الفضلات في المكان
الذي يجلس فيه في المتنزه ؛ لأن هذا المكان
مشترك لك ولغيرك، فاحذر من توسيخه
وتقذيره ؛ لما فيه من الإضرار بالغير، قال
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا الملاعن الثلاث ؛ البراز في
الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو
داود، وحسنه الألباني.

فلا يجوز للمسلم التخلي وتنجيس الأماكن
التي يرتادها الناس ؛ من ظل أو شجر أو طريق
أو غيره.

وفي الحديث أيضا: يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَى
المسلمين في طُرُقهم، وجبَّ عليه لعنتهم». رواه
الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع.

ويدخل في ذلك: رمي مخلفات الورق

والمناديل، والبلاستيك وعلب العصير، وما شابهها، فالواجب جمعها قبل أن يرتحل المنتزه من مكانه.

٩- ينبغي للمتزهين أن يتعدوا عن السهر الذي يضرهم، ويمنعهم من الاستيقاظ لأداء صلاة الفجر في وقتها.

لعل في هذا القدر كفاية، والله أعلم.

س ٣٥: ما حكم تحفيظ الأطفال القرآن عن طريق الإشارة والتمثيل، والسؤال: هل هذه الطرق مشروعة؟

وهي، حيث تشير المحفظة بيديها فمثلاً إذا تلت قوله تعالى: ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ تشير إلى رأسها. وكذلك طريقة حفظ القرآن بالرسم، فإذا تلت الطالبة قوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ رسمت شمسًا،

﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ﴾: وإذا تلت قوله تعالى: ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا نَلَّهَا ﴾
رسمت قمراً، وهكذا.

ج ٣٥: فقد استحدثت بعض مدارس تحفيظ القرآن طرقاً لتحفيظ القرآن الكريم، ومنها طريقة الإشارة، والأصل في وسائل التعليم هو: الإِطلاق والإِباحة، ووسائل التعليم في عصرنا قد تطورت تطوراً كبيراً، وتنافست فيها المدارس التعليمية لتحقيق أفضل النتائج، وتقريب المعلومة لهم بالشكل السريع والصحيح، والقالب المفيد، فلم تعد العملية التعليمية تلقينية تركز على النص والسمع فقط، بل أيضاً على حاستي البصر واللمس، الأمر الذي اقتضى إدخال عنصر الصورة الثابتة والمتحركة، وعنصر التفاعل والحركة اليدوية وغيرها.

وقد استعمل النبي ﷺ وهو سيد المعلمين ؛
وسائل تعليمية مؤثرة بحسب ما كان متيسرا
في زمانه، فاستعمل الإشارة باليد عند الحاجة
لذلك، فقد قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨، فوضع إبهامه
على أذنه والتي تليها على عينه. قال المقرئ - أحد
رواة الحديث - : يعني: أن لله سمعا وبصرا. رواه
أبو داود وصححه الألباني.

واستعمل ﷺ رسم الأشكال المناسبة للتوضيح
والبيان، والشرح للمعاني، كما ثبت عن عبد الله
رضي الله عنه، قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ
خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا
صَغَارًا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ
الَّذِي فِي الْوَسَطِ. وَقَالَ: « هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا

أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ،
 وَهَذِهِ الْخَطَطُ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنَّ أَخْطَاءَهُ
 هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَاءَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا». . رواه
 البخاري (٦٤١٧).

واستعمل عليه عليه السلام كذلك أسلوب التعليم
 العملي ؛ لأنه أوقع في النفس، وأثبت في الحفظ
 والذاكرة، فصح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه صلى على المنبر -
 أي مرتفعاً عن الناس ليروه أمامهم - ثم قال:
**«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا
 صَلَاتِي»**. . رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

كما كان من أسلوبه عليه عليه السلام ضرب الأمثلة
 التي تقرّب الصورة والفكرة، وهو من أساليب
 القرآن الكريم، وذلك من خلال التشبيه
 البلاغي بأنواعه المختلفة، ومن أمثله:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ**

وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى
منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد؛ بالسهر
والحمى». رواه مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق؛ كمثل الشاة العائرة
بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة».
رواه مسلم. وغيرها.

والأمثال النبوية في هذا كثيرة، وقد أفردتها
العلماء بالتأليف.

وإنما نلجأ للإشارة؛ عند إرادة التفهيم
والتعليم، وليس عند كل آية يصلح ذلك!
وإن كان الحكم الأصلي في الوسائل التعليمية
والتعبيرية: هو الإطلاق والإباحة؛ فإن ذلك
لا يعني جواز تعليم «نص» القرآن الكريم،
وعرضه أثناء التلاوة والتعليم دون قيد أو
شرط؛ بل يجب في هذا العمل التأنى والتمهل،
والنظر لما يباح منها مما لا يباح.

فأولاً: لا يحل أن يدخل هذا على أمور الغيب،
كشرح أو تمثيل كيفية الصفات الإلهية والأسماء
والأفعال.

وكذلك الأمور الغيبية التي غابت عنا، سواء
كان ذلك ماضياً لم نشهد حقيقته وكيفيته،
كتصوير ما حصل من معجزات الرسل
والأنبياء، أو حاضراً غاب عنا وصفه وهيئته،
كعالم الملائكة، وعالم الجن والشياطين، أو
كيفية الجنة والنار، وأحوال القبور، أو
مستقبلاً كحال أحوال البعث والنشور،
والدار الآخرة، فتمثيل هذا كله يدخل في
الكذب والزور، والشهادة على أمر من الغيب
بالباطل، والحرص والظنون.

والله تعالى أعلم.

وهذا نهاية الأسئلة المقدمة، وما تيسر إعداده
وبيانه من الأجوبة عليها...
والله تعالى أعلى وأعلم،،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرست

الصفحة

الموضوع

س ١: هل تؤمر الطالبات الصغيرات
في صفوف الروضة بالصلاة؟

وهل يشرع أن تؤمهن بالصلاة؟

س ٢: ما حكم سباحة السيدات؟ وما

هي الضوابط الشرعية في حال
زيارة تلك الأماكن (حمامات
السباحة)؟

س ٣: عند تنظيم نشاط الطالبات،

يكون ضمن شروط التسجيل:

التزام الطالبة بالزي الإسلامي،

فهل في ذلك نوع من التشديد

على الطالبات أو الأهالي في هذا

الأمر، علماً بأن بعض الأهالي قد

يتساهلون في صفة لباس البنت
خاصة إذا كانت غير محجبة؟
وما حكم لبس البنطال هن؟

س ٤: ما هو الحكم الشرعي في حال
استخدام صور الكائنات الحية،
كوسيلة تعليمية، أو من خلال
عرضها في القصص التصويرية؟
وما حكم استعمال الوجوه الضاحكة
ونحوها لتشجيع للطالبات

س ٥: ما حكم لباس التخرج
(الروب مع القبعة) المتعارف
عليها؟

س ٦: ما حكم لباس الملابس التي
ترمز لعلم الدولة؟

س ٧: ما حكم التصفيق في حال نداء
اسم الطالب لاستلام شهادته،
أو الانتهاء من فقرات الحفل؟

٨ س: ما حكم مصاحبة الفقرات
للأناشيد؟

٩ س: هل يجوز تصوير الأبناء من
خلال الهواتف النقالة؟

١٠ س: ما حكم طباعة السنة الميلادية
على شهادة التخرج؟

١١ س: حكم وضع صورة الطالب
ملصقة في شهادة التخرج؟

١٢ س: ما حكم « الزغاريد » عندما
ينادي باسم الطالب الخريج؟

١٣ س: ما حكم الآهات والترديدات

الصوتية المصاحبة للأناشيد،
حيث أن البعض يضعها خلفية
لإعلانات الأنشطة في اللجان؟

١٤س: ما حكم عمل مواقف تمثيلية
(مشهد تمثيلي) تؤديه بعض
الطالبات في أنشطة البنات،
وذلك لتوصيل المعلومة معينة
من خلاله، هل يعتبر وسيلة من
وسائل الدعوة وما الضابط فيه؟.

١٥س: هل يجوز عمل مسرح
للعرائس (الدُّمى) للصغار، أو
في حلقات طالبات الابتدائي؟

١٦س: أحيانا في بعض المسابقات
لحلقات الطالبات، يستخدم

قطعة شبيهة بفكرة النرد (كبيرة الحجم ذات ألوان) وذلك لتنظيم اللعبة أو المسابقة، ما حكم استخدام هذه القطعة؟

١٧ س: ما حكم الرحلات لأماكن فيها مجسمات بشرية، ومتاحف فيها تماثيل؟

١٨ س: ما حكم الرحلات لحلقات الطالبات لمصانع الشبس والمرطبات، والتي يعمل فيها الرجال، من باب التعرف على كيفية عمل هذه المكونات، هل في هذا حرج؟

١٩ س: ما حكم استخدام الأصوات

البشرية التي تبدو للسامع
 كأنها موسيقى، كخلفية لبعض
 الإعلانات لحلقات الطالبات
 وغيره في اللجان؟

٢٠س: بدء الحفلات بقراءة القرآن،
 هل في ذلك بأس؟

٢١س: أحيانا في بعض المسابقات،
 تستخدم الأجراس للمسابقة،
 فما حكم ذلك؟

٢٢س: حكم تلوين البيض، في
 بعض المسابقات يستخدم
 الطالبات تلوين البيض، هل في
 ذلك حكم من الشرع؟ وهل
 يدخل في التشبه بالنصارى؟

٢٣: حكم وضع مقاطع الفيديو
(يوتيوب) وبه أشخاص
وصور؟

٢٤س: ما حكم الرسم المرافق
لتوضيح محتوى الدعاء أو
الأذكار، ولكن مطموس
المعالم؟

٢٥س: ما حكم عمل مجسم للكعبة
سواء للصغار، حتى يتعلموا
كيفية الطواف، أو عمله على
كيكة تخرج أو علب حلوى؟

٢٦س: ما حكم القصص الخيالية
لتوصيل معلومة معينة في
التربية، أو السلوك للطفل؟

٢٧س: أحيانا في الروضات
والحضانات، تستخدم المدرسة
رسومات بشرية غير دقيقة،
وذلك لتوصيل المعلومة
للطفل؟

٢٨س: ما حكم دخول الحائض
المسجد للحاجة أو لسماع الدرس؟

٢٩س: ما حكم الشَّرع بعلم الطاقة؟

٣٠س: ما حكم الرسم على
وجوه الأطفال بألوان خاصة
للأطفال ؛ نرسم مثل: الزهور،
أو الحروف، أو أرقام أو أشكال
متنوعة، فهل هذا مخالف
للشرع؟

٣١ س: ما حكم نقش الحناء على
أيدي البنات؟

٣٢ س: ما هو سنّ الطفل الذي
تحتجب منه المرأة فلا تقوم
بتدريسه، ولا يختلط بالبنات؟

٣٣ س: ما حكم إقامة حفلات «القرقيعان»
بين الطالبات والأمهات، وتوزيع
الحلوى عليهن؟

٣٤ س: ما هي الآداب والضوابط
التي يجب مراعاتها في الرحلات
الطلائية؟

٣٥ س: ما حكم تحفيظ الأطفال
القرآن عن طريق الإشارة
والتمثيل؟